بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 804
YENİ KAYİT No. 2204
TASNİF No.

قال الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد البغدادي رحمه الله الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة
على محمد النبي واله وصحبه ذكرتم رفقنا الله واياكم لمصالح الدين حال مختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله والحاجة الى شرحه وهذا كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره وقد كان ابو علي
الشاشي يقول من حفظ هذا الكتاب فهو احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو افهم اصحابنا وهو كتاب
مختلف الترتيب لانه ابتداه على ان يكون كتابا صغيرا ثم زاد فيه بعد مضي العبادات فلما تجاوز
الرهن بسطه بسطا مستويا وقد عملت على املاء كتاب جامع في شرحه اعتمد فيه بيان الفروع
والروايات وترتيبها واورد من مسايل الخلاف ما يتعلق به مزيد بسط لاني استوفيت
ذلك في كتاب التجريد والحق بفروعه ما يليق بها ليعتدل اول الكتاب واخره في الاستيفا
ثم الحق بالكتاب ما اغفله رحمه الله من الكتب واستوفى شرحه جميعه معتمدا على الله
تعالى في التوفيق والتسديد والعصمة واقدم على ذلك مسالة في تقديم قول ابي حنيفة
رضي الله عنه في الجملة على سايز قولها الانصار وهذا المرتعلم باستقراء المسايل والنظر
في دلايلها لياخذ المجتهد بما يصح عنده في كل مساله منها وانما تدل على هذا في الجملة
لان من ليس مجتهدا اذا اراد الاخذ بقوله فعليه لزمه الرجوع الى ولي الفقها في نفسه
فالذي يدل على هذا انه رحمه الله ولد في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين وافتى
معهم وناظر الشعبي وطاوس وعطا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب بحيث يشهد الرجل
قبل ان يسئل من يشا وتعلم وافتى في عصر عدل اهله رسول الله ابعد من البدع
من يشا في الزمان الذي لم يعدل رسول الله اهله وقد روى ابو حنيفة رحمه الله عن
انس بن مالك رضي الله عنه وعبد الله بن حزء الزبيدي وعامر بن الطفيل وغيرهم
ويدل عليه ان الله تعالى ضمن حفظ الشريعة وامر بتعلمها والتفقه فيها واول من دون
الفقه وضع فيه كتابا ورتبه ابو حنيفة ويستحيل ان يضمن الله تعالى حفظ الشريعة
ويكون المتدي بتلك ويبنيها على غير الحق ويدل عليه انه ما وضع هذا المذهب شوري
ولم يستبد بوضع المسايل وانما كان يلقيها على اصحابه مساله مساله فيعرف ما عند كل واحد
منهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقيم احد القولين فنسبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول
كلها وكان له اصحاب لم يبق لغيبته مثلهم منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وزفر
بن الهذيل التميمي ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد اللؤلؤي وداوود الطايي وعافية بن يزيد

الازدي

الازدي ويوسف بن خالد السمتي والقاسم بن معن المسعودي وحفص بن عبد الله وكيع
بن الجراح ومالك بن مغول البجلي وهولاي فيهم علما بالحديث والسنة والسير والعربية
والحساب فاذا كان المذهب وضع على اتفاق من جماعتهم كان اصح مما ينفرد به الواحد
بنفسه ويرجع فيه الى اجتهاده ولانه اول من تكلم في الشروط وصنفها وقد قال الله
تعالى ولاياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فاخبر ان الله هو الذي يعلم الشروط
وهي علم لا ينفرد وانما يتفرع على كل الفقه فصحتها تدل على صحته ولانه اول من وضع
كتابا في الفرايض وقد قال النبي عليه السلام الفرايض نصف العلم وهو اول علم يرفع
من الامة فاذا وفق الله تعالى من ابتدا بوضعها فاظاهر انه يوفقه لتصحيح منها
ولان مذهبه جمع علوما لم يجمعها فقيه من العربية والمسايل الغريبة على دقيق النحو
والحساب والمسايل التي تتعب باستخراجها اصحاب الجبر الى ولا يوجد هذا الاحد من الفقها
ولانه اخذ العلم عن حماد بن سليمان واخذ حماد عن النخعي ابراهيم واخذ ابراهيم عن علقمة
والاسود بن يزيد وشريح وهولاي اخذوا العلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي
بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى قال علي عليه السلام
لما دخل الكوفة وري اصحاب بن مسعود لقد ترك بن مسعود لقد ترك بن مسعود هولاي سرج هذه الغربية
ولا نجد لاحد من الفقها طريقا مثل هذا الان مالكا اخذ عن نافع ونافع لا يعرف الفقه
وانما هو من اهل الرواية واصحاب الشافعي يذكرون اخذه العلم من مالك ويضيفونه الى مسلم
بن خالد الزنجي وهذا البس بفقيه وانما هو من اصحاب الحديث وقد ضعوه ولو انصفوه
لاضافوه الى محمد بن الحسن وبشر المريسي فانه اخذ عنهما وهما افقه من راى وقد بان ذلك
في علمه بعد رجوعه من العراق وقبل ذلك هذا ما اشتهر من قوة تفريع ابي حنيفة واقتداره
على ابتدا وضع هذه المسايل وسرعة جوابه فيها ومواصلته للحج وكثرة عباداته حتى
قيل انه صلى الفجر بطهارة العشا سنين لكبره وقرا القران في ركعة في الكعبة وامتنع من القضا
حتى ضرب عليه بالسبوط وذكر عند بن شبرمة فقال لقد قرطم له وقرطم لنا فلقطنا
ورافع راسه فان قيل ان مذهب الشافعي اولى لانه رجل من قريش وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للائمة من قريش فقال قدموا قريشا فقدموها فالجواب ان الصحابة اختلفوا فلم
يرجح احد قول بن عباس على قول زيد بانه من قريش فدل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يرد به التقدم في العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعربي على عجمي فضل
الا بالتقوى وقال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لسبق اليه غلمان من ابنا
فارس واذا اعتبر العلما في زمن التابعين ومن بعدهم وجد الغالب عليهم الموالي فان
قالوا ان ابا حنيفة كان قويا في القياس ومالكا في الحديث والشافعي فيهما قيل لهم بل
ابو حنيفة اقوى فيهما لان شعبة قال كان ابو حنيفة عارفا بحديث اهل بلده وقال
عبد الله بن المبارك كيف يقولون ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زبيد ابو عبا
لا يقبل خبره واذا رجعت الى مسند ابي حنيفة وجدته اكثر من مسند الشافعي وكيف
يدعي للشافعي المعرفة بالحديث وهو يقول في خبر العدلين بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قولي

اجماعهم

باسناده لا يحضرني انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا خبر لم يجلو به احد من الفقها
غيره ثم لم يعرف اسناده وخطاه احمد بن حنبل في قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي بالدية
علي العاقله في ثلث سنين وقال هذا لا اصل له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما عمر رضي الله
عنه قضي به وقال روي انس بن مالك ان رسول الله قنت في صلاة الفجر شهرا ثم ترك
ولم يعرف ما روي انس ان النبي صلي الله عليه وسلم ما زال يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا وان
وافق مذهبه وقال بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم كلام معناه ان فيما سقت السما العشر
وهذا الخبر اظهر من ان ينقل بالمعني وقال روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
الولا نسب والخبر الولا لحمه كلمه النسب فان قيل الشافعي كان يعرف العربية وكان ابو حنيفة
لا يعرفها لانه حكي عنه انه قال ولو ضربه بالتبن قيل لهم ما دعواكم معرفة الشافعي باللغه
فليس عليه دليل والماخوذ عليه من الغلط في اللغة كثير قال في كتابه ما ملح وانما هو
ملح وقال في احكام القران في قوله تعالي ذلك ادني ان لا تعولوا اي يكثر عيالكم وانما هما
لا تميلوا وقال واذا الشي كلبه يريد اغراه وانما يقال اشلاه اذا استدعاه وقال
ثوب يساوي كذا وهذا من كلام العامه وانما يقال ثوب يساوي لذا وزعم ان الواو وللزيت
واجمع اهل اللغة علي خلاف ذلك وقال الغرم الهلاك وانما الغرم اللزوم واما ابو حنيفة
فليس يمكن ان يدعي في كتابه خطا في العربيه وانما حكي الناس هذه الحكايه ولا نعرف
صحتها ولا وجدت له في كتاب ثم هي لغة العرب لان بني الحرث بن كعب يقولونها قال
سيبويه وهذا هو القياس وقد جا القران بمثل ذلك في نيف من قرا ان هذان لساحران
وانشد وفيه ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها

فان قالوا ان ابا حنيفة تكلم للامة عليه ولم يتكلموا علي الشافعي يحكي عن سفيان الثوري انه
قال استتبت ابو حنيفة من الكفر مرتين وقال بعضهم كان شيطانا خرج من البحر فالحوا
انهم لو رجعوا الي ما قال صاحبهم كان اولي بهم وقد قال الشافعي الناس في الفقه عيال
علي ابي حنيفة وقال لما خرج من العراق رايت محمد بن الحسن اذا قرا القران كان
القران نزل بلسانه وما رايت عالما اذا سيل عن شي لم يتعبر الا محمد بن الحسن ولقد
اخذت من علمه حمل بختي ذكر قاما من تكلم في ابي حنيفة من اهل عصره فللمنافسة
ولانه قد تقدمهم في العلم نشق عليهم ولم يمت سفيان حتي تاب من الكلام في ابي حنيفة
ووجد كتاب الرهن حين مات تحت وساده وروي عن ابي حنيفة ودرسه فاما قوله
استتبت من الكفر مرتين فانه كان يلاحن بذلك ان الشراه لما دخلوا الكوفة اخذوا ابا
حنيفة فقالوا له تب من الكفر لانهم يكفرون من خالفهم فقال انا تايب الي الله من كل كفر
فارجوعنه فقيل لكبيرهم انما عني بالكفر الذي انت عليه فاستزده وقال له انك
تبت من الكفر وتريد به ما اعتقده فقال له العلم بقوله ذلك او بظن فقال بظن
فقال قال الله تعالي ان بعض الظن اثم وهذه خطيه منك وكل خطية عندك كفر
تتب انت من الكفر فقال انا تايب الي الله من كل كفر ثم قال لابي حنيفة تب انت ايضا
من الكفر فقال انا تايب الي الله من كل كفر فقال الناس استتبت ابو حنيفة من الكفرتين

وهم

وهم يريدون بهذا اما ما مدحه من العلما فهم اكثر من ان يحصي وقد حكينا ما قال الشافعي
واما مالك فانه سيل عنه فقال رايت رجلا لو قال ان هذه الاسطوانه من ذهب لدل عليه
وقد حكي عن شريك وهو افقه اصحاب الشافعي انه بلغه ان رجلا يذكر ابا حنيفة فدعاه
وقال له يا هذا ان كان ابو حنيفة ثلثة ارباع الفقه باجماع والربع الاخر لا يسلمه للناس
فقال له وكيف ذلك فقال لان الفقه سوال مسله وجواب وهو الذي وضع كل
اصوله الفقه فله النصف ثم اجاب عن هذه الاسوله فزعم مخالفوه انه اصاب
واخطا فان احمل خطاه وجوابه كان له نصف النصف الاخر ويبقي الربع فزعم انه
اصاب ويزعمون انه اخطا فله ثلثة ارباع الفقه بالاتفاق وسنبين ان شا الله تعالي
ما يشهد لهذه الجمله في تضاعيف المسايل

كتاب الطهاره

الطهارة في اللغة النظافه وفي الشرع عبارة عن غسل بصفه او الوضو في اللغة الوضا
وهي الحسن يقال وجه وضي وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضا مخصوصة فان كان
اهل اللغة يعرفون هذا الاسم لغوي وان كانوا لا يعرفونه فهو اسم شرعي فيه معني
اللغة والاصل في وجوب الطهارة قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا صدقة
من غلول قال ابو الحسن طهارة الابدان من الاحداث طهارتان غسل ووضو بالماء عند
وجوده وبالتراب عند عدمه وانما قسم ابو الحسن الطهارة المجمع عليها ولم يدخل في القسمة
ما اختلف فيه من الطهارة بغير الماء والاصل في وجوب الوضو قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الاية وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امري حتي يضع
الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه وقد دل علي
هذه القسمة قوله تعالي فان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال فلم تجدوا ما فتيمموا قال ابو الحسن
وفرض الوضو ما نص الله عليه في كتابه غسل الوجه واليدين الي المرفقين ومسح
الراس وغسل الرجلين الي الكعبين فدخل المرافق والكعبان في ذلك عندنا فاما
الوجه فهو من قصاص الشعر الي اسفل الذقن الي شحمتي الاذن لانه عبارة عما يواجه
الانسان به من العاده والكلام يقع فيه في فصول منها ان ايصال الما الي داخل العين
ليس بواجب لان في ذلك شقه والطهارة بالمشقة تسقط ولانها في حكم الباطن والوضو
لا يتعلق بالبواطن والثاني ان المضمضة والاستنشاق لا تجب في الوضو ومن اصحابنا
من اوجبها ومنهم من اوجب الاستنشاق دون المضمضة وهذا فاسد لقوله تعالي فاغسلوا
وجوهكم والوجه عبارة عن الظاهر دون الباطن وعلم النبي عليه السلام الاعرابي الوضو
ولم يذكر له المضمضة مع جهله بالكلام فلو كانت واجبة لذكرها ولان وجوبها مما
تعم البلوا به ويحتاج جميع الناس الي معرفته فلو وجب لبينه صلي الله عليه وسلم لجماعة
ولو فعل ذلك لنقل من طريق الاستفاضه فلما لم ينقل نقل استفاضة دل علي انه ليس
بواجب والثالث ان ايصال الما الي ما تحت شعر اللحية ليس بواجب قال ابو حنيفة
وانما مواضع الوضو ما ظهر منها وقال الشافعي ان كان شعرها كثيفا كذلك وان كان خفيفا
وجب ايصال الما الي البشره وهذا فاسد لان ما لا يجب ايصال الما اليه اذا تكاثف

علينا الشعر لا يجب اذا خف كبشرة الراس وعكسه الوجه **فصل** والرابع وجوب مسح
ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية قال ابو يوسف قال ابو حنيفة وليس تخليل الشعر من
مواضع الوضوء انما مواضع الوضوء ما ظهر منها وهذا يقتضي وجوب امرار الماء على ظاهره
اللحية وذكر بن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح ثلثا او ربعا جاز فان
مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيا منها جاز وجه رواية ابي يوسف
ان الفرض كان متعلقا بالبشرة فاذا استرها الحايل لم يسقط الفرض وانما ينتقل الى الحايل
كشعر الراس وجه رواية الحسن ان فرضها المسح والممسوحات لا يجب فيها الاستيعاب كمسح الراس
وجه قول ابي يوسف انه لو وجب تطهيرها لكان الواجب الغسل فيجمع في عضو واحد وجوب
المسح والغسل وهذا لا يجوز كسائر الاعضاء **فصل** والخامس سائر ما على الشعر عن العضو عندنا
لا يجب ايصال الماء اليه وقال الشافعي في جميع هذه الثلثة واجب والدليل على ما قلناه ان الفرض كان
متعلقا بالبشرة فاذا انتقل الى الحايل ثبت فيما لا في موضع الفرض دون غيره كمسح الخف ولان ما
استرسل من اللحية لا في موضع الظهر لم يجب غسله فلا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء كطرف الذوابة
فصل واما وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عند ابي حنيفة ومحمد وروي
عن ابي يوسف انه لا يجب لها انه يجب غسله قبل نبات الشعر كما لو له الشعر بينه وبين
الوجه لا يسقط الوجوب كالجبهة لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب بعده
ووجه قول ابي يوسف ان الفرض قد يسقط عما تحت العذار وهو الى الوجه اقرب
فسقوطه عما هو ابعد اولى **فصل** وغسل اليدين الى المرفقين واجب للاية ويدخل
في الغسل المرافق عندنا وقال زفر لا يدخل فيه لنا قوله تعالى الى المرافق والغاية تدخل
في الكلام تارة ولا تدخل اخرى والحد شيء فلا يسقط الفرض والغاية تدخل في الكلام
تارة ولا تدخل اخرى والحد بالشك ولان الغاية اذا كانت مجملة فعله صلى الله عليه وسلم
بيان لها وقد روي انه توضا فادار الماء على مرفقيه ولانه مفصل ينتهي اليه الوضوء فوجب دخوله
فيه كالزند ووجه قول زفر ان الغاية لكونها محتملة لم يجز ايجابها الفرض بالشك **فصل**
ومسح الراس واجب لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم والخلاف في مقداره الواجب منه قال اصحابنا
الواجب مسح مقدار الناصية وروي عنهم ربع الراس وروي مقدار ثلث اصابع من اصابع
اليد وقال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع راسه او اكثره وقال الشافعي اذا مسح ما بقي منه او له اسم
المسح جاز والكلام على مالك فروى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضا فمسح
على ناصيته وهو لا يترك بعض الواجب ولانه مسح باكثر اصابع يده فصار كما لو مسح الكل راسه
والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه لا دلالة فيه لانه قد يريد على الواجب
طلبا للفضيلة ولا يجوز ان ينقص من الواجب **فصل** واما الكلام على الشافعي قال الله
تعالى وامسحوا برؤسكم والباء عند اهل اللغة للالصاق وذلك يقتضي الجميع او المقصود منه
وهذا لا يوجد في الشعرة الواحدة ولان حكم يختص بالراس فلا يفيد ربما ذهبي ما بقي منه او له الاسم
كوجوب الدم في الحلق **فصل** وقد اختلفت الرواية عن اصحابنا فيمن اخذ الماء فوضع
ثلث اصابع وضعا ولم يجرها فقالوا في احدى الروايتين يجوز في الاخرى لا يجوز وانما قالوا

لا يجوز

لا يجوز اذا قد روا الفرض بالناصية لانه اذا وضع الاصابع فلم يستوف مقدار الناصية
فلا بد من ان يجرها حتى يستوفي قدر الواجب وفي الرواية التي قدروا الواجب بثلث
اصابع جوز وضعها من غير امرار لان المعتبر اصابه الماء دون المسح الا ترى انهم قالوا
لو اصاب راسه ماء المطر اجزاه **فصل** قال اصحابنا لا يجوز المسح باصبع واحدة وان
مسح بها مقدار ثلث اصابع وقال زفر يجوز المسح قال بن رستم عن محمد لا يجوز حتى
يعيدها الى الماء ثلث مرات يمسح بها في كل مرة لنا ان المفعول من المسح امساس الماء
فاذا حصل المقصود صار مستعملا فلا يجوز المسح به ولان الاستيعاب اذا لم يجب فالمقصود
يحصل بنفس الوضع ولا يقال فيجب ان لا يجزي عن المسنون فيما زاد على الربع قلنا لما كان
المسنون للاستيعاب صار في حكم السنة كالغسل وجه قول زفر ان يشترط للاستعمال
مفارقة الماء للعضو فصار كالمغسول **فصل** والواجب عندنا غسل الرجلين وقال قوم
الواجب المسح ومن الناس من قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض المتاخرين يجب
الجمع بينهما والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم الاعرابي الوضوء
فقال له لا تقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح
راسه ثم يغسل رجليه وروي انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على غسل رجليه
واطبقت الامة على نقل ذلك ولم ينقل عنه المسح الا شاذا من جهال ضعفة ومن يخالف
في هذه المسئلة يقول ان الغسل لا يجزي به الصلوة وهذا خلاف المنقول من طريق الاستفاضة
وان قالوا يجوز الغسل والمسح جميعا الا ان المسح افضل اري ذلك الا ان يكون داوم على ترك
الفضيلة وهذا لا يظن به وان قالوا كل واحد منهما جايز والغسل افضل فالعضو الذي
فرضه المسح لا يكون غسله افضل كمسح الراس فاما قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وبن عباس
قال نزل جبريل عليه السلام بغسلين ومسحين فقد قريت هذه الاية بقراتين قراة الغضب
وظاهرها يوجب الغسل لانه عطف الرجلين على المغسول فصار تقديرها فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم والقراة الاخرى قراة الخفض فان ظاهرها يقتضي المسح
لانه عطفها على الممسوح فتقديرها وامسحوا برؤسكم وارجلكم والدليل على ان ظاهر كل واحدة
من القراتين ما ذكرنا ان من قرا من الصحابة بالنصب اعتقد الغسل ومن قرا منهم بالخفض
اعتقد المسح وهم اهل اللغة فلولا ان ظاهر كل واحدة من القراتين ما اعتقده من قراها كذلك
بالدليل على عدوله عن الظاهر واذا احتملت الاية للامرين كان فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا للاحتمال وقد بينا انه غسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فان
قالوا الانسلم ان ظاهر قراة النصب يفيد الغسل بل يفيد المسح ونصب الرجلين على الموضع
لان المسح موضعه نصب وانما خفضه بدخول حرف الجر وهو الباء فاذا اعطف فهو مخير ان
شا عطف على لفظه وان شا عطف على موضعه وهذا ظاهر في اللغة وقد انشد فيه

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فالجواب ان سيبويه قد ذكر ان الاجود هو العطف على اللفظ فاما العطف على الموضع

طلب الاجود هو العطف على اللفظ

كالغاوتراد اولم يتصل وكان الاجل صفة في الثمن كالسود والبيض والاختلاف فيه يوجب التخالف
كالسود والبيض **باب الرجل يبيع السلعة ثم يشتريها بأقل مما باعها به** قال ابو الحسن واذا باع الرجل سلعة بثمن الى اجل او بغير حال فلم يقبض الثمن حتى اشتراها بثمن من جنس الثمن وهما لا يجوز التفاضل فيهما فان البيع لا يجوز في قولهم قال الشيخ رحمه الله وهذه مسئلة زيد بن ارقم وقد قدمناها قال فان كان الثمن غير جنس الاول جاز البيع الا ان يكون احدهما دراهم والآخر دنانير والثاني اقل قيمة من الاول فالبيع فاسد استحسانا قال الشيخ رحمه الله والاصل في ذلك ان المنع من الشراء باقل من الثمن الاول قبل استيفاء حقوق العقد الاول انما هو لشبهة الربا والربا يثبت في الجنس الواحد ولا يثبت في الجنسين وهذا هو القياس في الدراهم والدنانير ولكنهم استحسنوا فيهما لانها اجريت مجرى الجنس الواحد في احكام الا ترى ان كل واحد منهما لثمان الاشياء وقيم المتلفات فصار كانه اشتراه بجنس باع اقل من الثمن الاول فان قيل ان كانت الدراهم والدنانير اجريا مجرى الجنس الواحد فينبغي ان تجري مجراهما الجنسين في جواز التفاضل فلما اعتبرتم ذلك قلنا اخرنا مجرى الجنس في حكم ومجرى الجنسين في حكم كان اعتبار ما يوجب الحظر اولى قال ولا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البائع ولا مضارب ولا شريك في تلك التجارة ولا مدبر للبائع ولا مكاتب ولا عبده ولا ماذون له في التجارة وذلك لان شراءها لا يقع للبائع فكانه اشتراه بنفسه قال وان اشتراه ولد البائع او ولده او من لا تجوز شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك جائز لان حنيفة ان ملكها ولا اجرا ملكه لامتناع شهادته لهم فكما لا يجوز ان يشتريه لنفسه لا يجوز ان يشتريه ومن لا تجوز شهادته له وجه قولهما ان ملك هؤلاء متغير من ملكه فصار كالاجانب قال ولذلك لا يجوز للولي ان يشتري ما باعه مكاتبه ولا عبده الماذون ولا مضاربه لان املاك هؤلاء غير متغيرة من ملكه فصار ما باعوه كما باعه هو وقد قال ابو حنيفة ولو وكل البائع من يشتريه باقل من الثمن الاول فاشتراه فالشراء جائز وقال ابو يوسف الشراء لازم للوكيل ولا يلزم الموكل وقال محمد الشراء يلزم من الوكيل شراء فاسد وهذه مبنية على اختلافهم في توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وجه البيان ان الشراء يتعلق حقوقه بالوكيل ويتعذر المبيع اليه وانما يملكه الموكل من طريق الحكم وهذا غير ممنوع منه كما لو مات المشتري فورثه البائع وابو يوسف يقول ما لا يجوز لهم ان يشتريه لا يصح امره بشرائه فيصير المشتري شاريا بغير وكاله فيلزمه المبيع دون الموكل واما محمد فقد فرق بين هذه المسئلة وبين الخمر فقال الموكل لو اشترى الخمر لم يملكه فكذلك وكيله اذا اشترى له وفي مسئلتنا لو اشترى الموكل ملك المشتري ملكا فاسدا فكذلك وكيله اذا اشترى قال ومن باع لغيره بوكاله ثم اشترى لنفسه باقل لم يجز لان حقوق العقد يتعلق فصار كانه باع لنفسه وان قبض الثمن ثم اشترى باقل جاز لانه استوفى حقوق العقد الاول فلم يعتبر احكامه في الثاني ولان القياس ان يجوز الشراء بكل حال وانما تركوا القياس اذا لم يقبض الثمن للخبر فاذا قبض فهو على اصل القياس ولذلك لو حدث بالسلعة عيب لان القبض يجعل في مقابلة العيب الحادث ولا يتبين انه اشترى بنقصان مما باع ولذلك

ان

ان خرجت السلعة من ملك المشتري فاشتراها من المالك الثاني جاز الا ان يكون واردا ان اختلاف
الملكين كاختلاف العينين فكما يجوز ان يشتري عينا اخرى باقل لان الدين يجوز ان يشتري ملك
العين من مالك اخرى باقل فاما اذا عادت المشتري فاشتراها البائع من وارثه باقل لم يجز كان
الوارث يملكها على حكم ملك الميت بدليل انه يردها على بائعه بالعيب فصار الشراء من الوارث
كالشراء من المورث قال وان باع المشتري السلعة فعادت اليه بملك مستانف جاز
للبائع ان يشتريها باقل لما بينا ان اختلاف الملكين كاختلاف العينين فان عادت اليه
على حكم الملك الاول لم يجز لان الملك الاول لما عادت حقوقه انهى قال ولا يجوز ان يبيع
سلعة بالف حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولا ان يبيعها باجل ثم يشتريها بالاجل اكثر
من ذلك لان الاجل يقصان من طريق المعنى فصار كالنقصان في العدد والله اعلم

باب البيع يجني عليه قبل القبض قال
ابو الحسن واذا اشترى الرجل جاريه فلم يقبضها حتى جنى عليها المشتري جناية ينقصها
فهو لها قابض بذلك لانه استوفى الجزء التالف بالمباشرة وثبت يده على عينها
من طريق الحكم الا ترى ان الانسان لا يتمكن من الجناية الا بعد ثبوت يده وثبوت اليد على
المبيع قبض فان ماتت في يد البائع من تلك الجناية وقد منعه البائع اولم يمنعه مات
من مال المشتري لان التالف بالسراية في حكم التالف بالمباشرة ومعلوم ان البائع لو
منع الجارية فاتلفها المشتري كانت من ضمانه فكذلك اذا اتلفت بالشراء من جنايته وان
ماتت من غير الجناية فان كان البائع لم يمنعه فهي من مال المشتري وان كان منعه لزم
المشتري حصة العيب وبطل عنه لمن ما بقي وذلك لان البائع اذا لم يمنع بحكم القبض
بحاله وتلف المبيع بعد القبض من ضمان المشتري وان لم يكن بفعله واما اذا منع البائع
فقد صح قبض المشتري وله حق الفسخ مالم يستوف الثمن فصار الهالك في يد البائع
كهو من ضمانه قال وما كان من الجنايات له قدر من دية الحر معلوم فهو مثل ذلك
من قيمة العبد وذلك لان القيمة بدل عن رقبة العبد كالدية التي هي بدل عن رقبة
الحر فما قدر من الاعضاء فحر ومن الدية فذلك يتقدر فحر ومن القيمة فاما اذا قطع
المشتري يده لزمه نصف الثمن لان اليد من الحر يجب فيها نصف الدية في العبد
يجب نصف بدله وان منع البائع فمات من غير الجناية بطل عن المشتري نصف
الثمن ولزمه نصفه لما قدمنا فان كان البائع حبس العبد اول مرة بطل من الثمن بقدر
ذلك وخير المشتري وهذا على ما بينا لان البائع لا يجوز ان يلزمه قيمة ما تلف من المبيع
قبل القبض لانه لو وجب ذلك لوجب تسليمه بعد العقد وما وجب تسليمه بعقد
البيع فهو مبيع والقيمة لا يجوز ان تلزم مبيعا في الذمة وقال الشافعي ان البائع اذا
اتلف المبيع وجبت عليه القيمة وهذا اعطاء لاحكام الجناية من البائع قبل القبض
كالجناية في المجلس وانما ثبت الخيار للمشتري لان انعيب حق المبيع قبل القبض
قال فان اختار المشتري اخذه فلم يقبضه حتى جنى من الجناية او غيرها مات من مال
البائع وبطل الثمن عن المشتري لانه تلف قبل القبض وتوان القبض في المبيع يوجب

فسخ العقد قال فان قبضه المشتري فمات في يده من جناية البايع او غيرها سقط عنه حصة
جناية البايع ولزمه ما بقي من الثمن وذلك لان قبض المشتري مع علمه بالجناية يسقط لسرايتها
الا ترى ان القبض يقع به التمليك فصار كالعقد ومعلوم ان العقد على المجني عليه يسقط سرايه
الجناية على الجاني فكذلك القبض يسقط السرايه الحاصله بجناية البايع ايضا وليس
هذا كما لو جني المشتري ثم منعه البايع فمات من جناية المشتري لان قبض لا يملك
به شيء فلا يسقط السرايه قال فان جني عليه المشتري بعد جناية البايع كان المشتري
قابضا لما بقي ولزمه ثمن ما بقي ولا خيار له لما بينا ان الجناية قبض لجزء الغايت
بالمباشره والباقي من طريق الحكم وفي قبض العبد المجني عليه يسقط خياره فيه قال
فان رد المشتري بعيب ثم جني البايع ولم يقبض البايع الثمن فالمشتري بالخيار ان شاء
قبض واعطى البايع حصة جنايته وحصة ما قبض وسقط عنه حصة جناية
البايع وان شاء ترك لان المشتري لما جني فقد قبض جزءا بالمباشره وصار قابضا لما
بقي من طريق الحكم فلما جني البايع بعد فسخ قبض المشتري وله ذلك مالم يستوف الثمن فصار
هذه الجنايه عيبا بالمبيع قبل القبض فثبت للمشتري الخيار قال فان مات العبد
في يد البايع من الجنايتين جميعا فعلى المشتري خمسة اثمان الثمن وسقط عنه ثلثه
اثمان الثمن وذلك لان المشتري لما قطع يده صار مستوفيا للنصف فلما قطع البايع
رجله صار مستوفيا النصف ما بقي فاذا تلف العبد من الجنايتين كانت السرايه عليهما
نصفين فتحتاج الى عدد له ربع وله ربع بعد نصف واقل ذلك ثمانية اسهم استوفى
المشتري بقطع اليد اربعة والباقي بقطع الرجل سهمان وبقي سهمان تلفا بالسرايه
فكان على كل واحد منهما سهم فلذلك يوم المشتري خمسة اثمان بالثمن وسقط عنه
ثلثة اثمان قال فان برا العبد من الجنايتين واختار اخذه لزمه ثلثة ارباع
الثمن وبطل عنه الربع لان نصف الثمن لزمه بالقطع وربع الثمن سقط بجناية
البايع وبقي في العبد الربع فاذا اختار قبضه لزمه حصته وبقي الربع مضافا الى النصف
الذي لزمه بالقطع قال فان جني البايع اولا ثم المشتري والمسئله على حالها فللاخيار
للمشتري فان مات العبد من الجنايتين لزم المشتري ثلثة اثمان الثمن وبطل عنه خمسة
اثمانه وان برا لزمه نصف الثمن وذلك لان البايع لما قطع اليد اولا انفسخ العقد في
نصف العبد وثبت للمشتري الخيار فلما قطع الرجل فقد اسقط خياره لانه قضى
مع العلم بالعيب ولزمه ربع الثمن فلما مات العبد من الجنايتين انضمت السرايه
عليهما فالتزم المشتري سهم بالسرايه فضاف الى ما لزمه بالقطع فلذلك لزمه ثلثة
اثمانه فان قيل لما قطع المشتري الرجل فقد صار قابضا بعقد البايع وقد تلف ان
المشتري يسقط عن البايع حكم السرايه وقد الزمتموه ها هنا السرايه والجواب
ان القبض في الحقيقة هو القبض الذي اوجبه البيع وذلك القبض يملك به التصرف
فيسقط السرايه فاما القبض بالجنايه فليس هو القبض الذي اوجبه البيع وانما صار
قبضا من طريق الحكم فلا يسقط حكم السرايه فان جني على العبد اجنبي لزمه من القيمة
قدر

قدر نقصان الجنايه وكان المشتري بالخيار ان شاء اخذه واتبع الجاني وان شاء ترك وتصدق
المشتري بما زاد من القيمة على الثمن او كان حكمه على الجاني من جنس الثمن وانما لزم الجاني الارش
لانه جني على ملك غيره والجناية على ملك الغير مضمونه وانما جاز ان تبقا البيع لان هذه القيمه
لا تجب تسليمها بعقد البيع الا ترى ان لو قدر ارتفاع العيب وجبت ايضا وانما ثبت للمشتري
الخيار لان صفة الموصوف عليه تغيرت فصارت دراهم بعد ان كانت لحما ودما وانما يتصدق
المشتري بالفضل لانه ربح ما لم يكن في ضمانه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
قال فان جني المشتري ثم الاجنبي لم يتصدق المشتري بشيء مما لم يأخذ من الجاني وذلك لانه
لما ابتدا بالجنايه صار قابضا للعبد فاذا اخذ الارش فقد ربح فيما في ضمانه فلا يتصدق بشيء
منه قال لو كان الثمن مقبوضا والعبد في يد البايع فجني عليه البايع وحده فالجواب فيما
يسقط عن المشتري كما قد منا لانه في ضمان البايع وان قبض الثمن فان جني الفسخ فيما جني عليه
قال فان كان المشتري هو الذي جني او لا ثم جني البايع لزم البايع من القيمة ما يلزم الاجنبي
لان المشتري لما جني اولا فقد صار قابضا وليس للبايع فسخ قبضه لانه لم يبق له حق في الثمن
فصارت جنايته بعد القبض بجناية الاجنبي قال ولو كان البايع جني اولا ثم جني المشتري
والثمن مقبوض فالتلف بجناية البايع قبل جناية المشتري يبطل فيه البيع وما تلف بالسرايه
من جناية البايع بعد جناية المشتري فعلى البايع فيه القيمة وذلك لان البايع لما بدا
بالجنايه انفسخ العقد فيما جني فيه فلما جني المشتري صار قابضا فيما تلف بعد ذلك
بسرايه جناية البايع فقد تلف بعد القبض وقد بينا ان جناية البايع بعد القبض
كجناية الاجنبي فلذلك سرايه جنايته بعد القبض كسرايه جناية الاجنبي يجب
فيها القيمة والله اعلم بالصواب

تمت الكتاب الثلث الاول

تم الثلث الاول من شرح كتاب الكرخي املاء الشيخ
ابي الحسن احمد بن محمد البغدادي
المعروف بالقدوري رضي
الله عنهما
امين

موفر نصر الدين

الشيخ الأشيلاندي
فضل الله افندي عفى عنه وعن والديه
أن الحج من المدرسة التي
أنشأها بقسطنطينية
١١٢

نهاية المخطوطة